المبحث الثاني

القضاء النبوي في الملكية والقسمة والشفعة والشركة

المطلب الأول: القضاء النبوي في الملكية

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في احياء الموات

عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ انه قال: « من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهو أحق بها »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن الملك يكون بالإحياء، والإحياء يكون بالزرع، أو بالبنيان، أو بحفر بئر، أو غرس الشجر والنخل وما إلى ذلك، فلو أن إنساناً غرس شيئاً في أرض لا يملكها، فإن ذلك ظلم، وليس له حق، فإما أن يقطع الغرس، ويتخلص منه وتبقى الأرض بيضاء، أو يتفق مع صاحبها على أن تبقى ويعوضه على ما حصل له من تعب، بحسب ما يتفقان عليه.

قال مالك: وذلك في فيافي الارض، واما ما قرب من العمران فلا يكون احياؤه الا باذن الامام

وقال ابو حنيفة: ليس لاحد ان يحيي مواتا قريبا ولا بعيدا الا بامر الامام.

وقال الشافعي: عطيه النبي ﷺ اثبت من عطيه من بعده من سلطان او غيره وسواء قرب او بعد[2].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في غصب الملك

1. عن سعيد بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله (ﷺ)قال:«من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقهُ الله إياهُ يوم القيامة من سبع أرضين » [3].
2. عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: « قال رسول الله (ﷺ) من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته» [4].

---

(1) النسائي، السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد، رقم الحديث: 5759، ج404/3. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 16 /332.

(3)البخاري، صحيح البخاري، باب ماجاء في سبع ارضين، رقم الحديث: 3026، 1168/3.

(4)الترمذي ، سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن زرع أرض قوم بغير إذنهم، رقم الحديث: 1285، ج 3 / 646. قال ابو عيسى حسن صحيح

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزرع للغاصب، وأن لصاحب الأرض قلعه قبل الحصاد، وأما بعد الحصاد فليس له الا أجرة الأرض؛ وذلك لما في سنن أبي داود وغيره أن النبي (ﷺ) قال: (ليس لعرق ظالم حق)، وذهب الامام أحمد واسحاق إلى أن لصاحب الأرض تملك الزرع بمثل بذره وقيمة لواحقه من حرث وسقي ونحوهما، وله إبقاء الزرع للغاصب بأجرة مثله إلى الحصاد هذا إذا أدرك الزرع قائماً لم يحصد، وأما بعد حصد الزرع فليس له إلا الأجرة.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في قلع المحدثات من ارض الغير

عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أن رجلين من الأنصار اختصما في أرض غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للآخر « فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال من أحيا أرضا ميتة فهي لمن أحياها وليس لعرق ظالم حق»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على وقوع المخاصمة بين الصحابة (رضي الله عنهم) وجه ذلك: أن النبي (ﷺ)أقر اختصام الرجلين في هذه المسألة، وأن من غصب أرضاً فغرس فيها ألزم بقلع النخل، ولو قلع النخل وبقي أثره في الأرض وصار فيها حفر وهذا منخفض وهذا مرتفع فهل يضمن صاحب النخل؟ الجواب: نعم؛ لأن هذا أثر فعله.

(1)الدار القطني، السنن، كتاب البيوع: 35/3. قال الشيخ الألباني حسن.

المطلب الثاني: القضاء النبوي في القسمة

قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في القسمة [1].

عن ام سلمة رضي الله عنها، قالت: كنت جالسة عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلان يختصمان في مواريث في أشياء قد درست، فقال رسول الله ﷺ: « إني إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فمن قضيت له لقضية أراها فقطع بها قطعة ظلما فإنما يقطع بها قطعة من نار، اسطاما يأتي بها في عنقه يوم القيامة »، قال: فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي هذا الذي أطلب لصاحبي، قال: « لا ولكن اذهبا فتوخيا ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

القسمة التي تجب بين الشركاء، اذا كانت لهم دار او ارض فعليهم ان يعدلوا ذلك بالقسمة ثم يستهموا ويصير لكل واحد منهم ماوقع له بالقرعة ويجمع لكل واحد منهم ما كان له من الملك مشاعا في الارض كلها.

وهي جائزة باتفاق اهل العلم اذا كان المقدار معلوما من النصف او الثلث او الربع ويحرم اذا كان مجهولا مثل مايخرج من الناحية وغيرها.

المطلب الثالث: القضاء النبوي في الشفعة [3].

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيالشفعة في كل ما لم يقسم

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهانه قال « قضى رسول الله بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على أنه لا شفعة لجار إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، وثبوت الشفعة للجار إذا شارك جاره في الطريق، ويقاس عليه كل منفعة يشتركان فيها، وثبوت الشفعة في كل شيء مشترك، وتحريم بيع الشريك نصيبه حتى يعرضه على شريكه، والشفعة تثبت في كل انتقال اختياري، وأن لكل شريك على شريكه حقاً.

---

(1)القسمة في الاصطلاح: تمييز الحصص بعضها من بعضٍ 0

(2) الدارقطني، سنن كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم الحديث: 123، ج238/4. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(3)الشفعة في الاصطلاح: حقّ منحه الشّرع للشّريك القديم، أو الجار الملاصق، فيتملّك الشّقص المبيع عن مشتريه بما قام عليه من الثّمن والتّكاليف جبراً عليه 0

(4)البخاري، صحيح البخاري، باب الشفعة في ما لم يقسم، رقم الحديث: 2138، 787/2

قال ابن المنذر:اجمع اهل العلم على اثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من ارض او دار او حائط[1].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في حق الشفعة لجار الدار

عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال، قال رسول الله (ﷺ):«جار الدار أحق بالدار» [2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على حق الجار على جاره كبير، ومن تلك الحقوق: أن الجار إذا أراد بيع عقاره، فيحسن أن يعرضه على جاره إن أراد شراءه، فهو أحق به من غيره.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الشريك الذي لم يبع أحق بحصة الشريك البائع

عن جابررضي الله عنهانه قال: « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به »[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل على عموم الحكم في الثابت والمنقول؛ لأن المحذور يكون في الاشتراك في الأرض، وكونه يأتينا شريك جديد، ومن الأخلاق الكريمة، ومن حسن معاملة الشريك لشريكه أنه عندما يريد أن يبيع أن يخبره؛ حتى يكون على علم، وإن باع فإن الشريك له الحق في أن ينتزع حصة الشريك من شريكه الذي انتقلت إليه، الشريك الذي لم يبع أحق بحصة الشريك البائع، (حتى يؤذنه)، فإذا علم بأن البيع قد تم وحصلت الشفعة بعد علمه مباشرة فإنها تنفذ، وأما إذا علم وترك ثم أراد أن يشفع فيما بعد فإن ذلك لا يمكنه[4]

المطلب الرابع: القضاء النبوي في الشركة

أولاً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في عرض الطريق

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: « إذا اختلفتم في الطريق، جعل عرضه سبع أذرع » [5].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

---

(1)ابن المنذر، (ت 318 هـ): الاجماع (ط3، دار الثقافة، الدوحة، 1408 هـ -1987 م): 33.

(2)ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الشفعة، رقم الحديث: 5182، ج1185/11. حديث صحيح.

(3)مسلم ، صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم الحديث: 1608، ج1229/3،

(4) العباد، شرح سنن أبي داود: رقم الدرس: 174/18

(5) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه، رقم الحديث: 1613، ج3/ 1232.

قال النووي وأما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين، فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيعها وليس هذه الصورة مرادة الحديث، وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شيء فذاك وإن اختلفوا في قدره جعل سبع أذرع.

أما إذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو أكثر من سبعة أذرع، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين [1].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في حريم النخل

عن مولى أبي عيينة انه قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي، يحدث عن سمرة بن جندب، أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له فطلب إليه النبي ﷺ، أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: « فهبه له ولك كذا وكذا » أمرا رغبه فيه فأبى، فقال: « أنت مضار فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: « اذهب فاقلع نخله »[2].

وفيه نفاذ حكم القاضي بالألزام.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يذكر ان سمرة بن جندب كان له نخل عند رجل من الأنصار، وأن ذلك الأنصاري عنده أهله، فكان يأتي نخله فيكون في ذلك مضايقة لهم، فأرادوا أن يتخلصوا من هذا الدخول والخروج، فطلب الأنصاري منه أن يبيع له هذه النخلة أو النخلات فأبى، فطلب منه أن يناقله وأن يبادله عنها في مكان آخر غير البستان هذا فأبى، فجاء الأنصاري إلى الرسول ﷺ يشتكي، فعرض الرسول ﷺ على سمرة مثل ما عرض عليه الأنصاري فأبى، ثم قال له هبها للأنصاري و رغبة في ذلك فأبى، فقال له: (أنت مضار، فقال للأنصاري: اذهب فاقلع نخله) [3].

---

(1) الترمذي، شرح سنن الترمذي: 275/20.

(2) ابي داود، السنن: كتاب الأقضية، باب من القضاء، رقم الحديث: 3636ج339/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(3)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 232/19